بسم الله الرحمن الرحيم

احاطت بنا الانوار من كل جانب
وهيبت مولدك العظيم

١٥
١٢٣٨
٢٧١٤٥
٨٩٦٢٣

يا طالب العلم باشر الورعا واهجر النوم واحذر الشبعا
ولازم الدرس وستعين به

هذا الكتاب
مختصر ابي شجاع بالتمام
والكمال والحمد
لله وحده وصلى
الله على من
لا نبي بعده
وعلى اله
وصحبه
وسلم
ام

ويليه الغاية والتقريب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فقد وقفت واحبست وابدت واكدت وحرمت وتصدقت بهذا
الكتاب لله على من ينتفع به من المسلمين الطالبين للعلم بالجامع الازهر
قاصدا بذلك وجه الله الكريم انه تعالى لا يضيع اجر المحسنين
لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ويكون مقره برواق الشوام
بالجامع الازهر الانور المعمور بذكر الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وانا الفقير اليه
جل شانه كاتبه وواقفه احمد عبد الرؤف المنزلي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين واخر
دعوانا بتوفيق ربنا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين
قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين
ابن أحمد الأصفهاني رضي الله عنه
سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى
أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار
ونهاية الإيجاز يقرب على المتعلم درسه ويسهل
على المبتدي حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات
ومن حصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا

للثواب

للثواب راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب
إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز
التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء
البرد ثم المياه تنقسم على أربعة أقسام طاهر
مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح

فصل

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم

الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي **فصل**
ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز
استعمال غيرهما من الأواني **فصل** والسواك
مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو
في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم
من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند
القيام إلى الصلاة **فصل** وفروض الوضوء
ستة أشيا النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس
وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على
ما ذكرناه **وسننه** عشرة أشيا التسمية
وغسل الكفين قبل إدخالهما الإنا والمضمضة
والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد وتخليل اللحية الكثة
وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى

على

على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة **فصل**
والاستنجا واجب من البول والغائط والأفضل
أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالما ويجوز أن
يقتصر على الما أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل
فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالما أفضل ويجتنب
استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا ويجتنب
البول والغائط في الما الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على
البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرهما **فصل** والذي ينقض الوضوء خمسة
أشيا ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة
المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل
المراة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي
بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد **فصل**
والذي يوجب الغسل ستة أشيا ثلاثة تشترك

فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال
المني والموت وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
والنفاس والولادة **فصل** وفرائض الغسل
ثلاثة اشيا النية وازالة النجاسة إن كانت
على بدنه وإيصال الما إلى جميع الشعر والبشرة
وسننه خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا
قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم
اليمنى على اليسرى **فصل** والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين
والاستسقا والخسوف والكسوف والغسل من
غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى
عليه إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث وللطواف ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فصل** والمسح

على

على الخفين جائز بثلاثة شرائط أن يبتدي
لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما
يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح
في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح
مقيم ويبطل المسح بثلاثة أشيا خلعهما وانقضا
المدة وما يوجب الغسل **فصل** وشرائط
التيمم خمسة أشيا وجود العذر بسفر أو مرض
ودخول وقت الصلاة وطلب الما وتعذر استعماله
وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فإن
خالطه جص أو رمل لم يجز **وفرائضه** أربعة
أشيا النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب **وسننه** ثلاثة أشيا التسمية وتقديم

اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم
ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير
وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها
ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها
على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل فصل وكل مائع خرج
من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع
الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي
لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه
ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من
الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع
في الإناء ومات فيه لا ينجسه والحيوان كله طاهر
إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد
والآدمي ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير

سبع

سبع مرات إحداهن بتراب طاهر ويغسل
من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة
أفضل وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت
وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر فصل
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المرأة
على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه
أسود محتدم لذاع والنفاس هو الخارج
عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج في
غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم
وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون
يوما وغالبه أربعون يوما وأقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره
وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين

ولا حد لأكثره وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره
أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ويحرم
بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول
المسجد والطواف والوطئ والاستمتاع بما
بين السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة
أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف
وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم
على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله

كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس الظهر وأول وقتها
زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله
بعد ظل الزوال والعصر وأول وقتها الزيادة
على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين
وفي الجواز إلى غروب الشمس والمغرب ووقتها

واحد

واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن
ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات والعشاء وأول وقتها إذا غاب
الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث
الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني
والصبح وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني طلوع
وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى
طلوع الشمس

فصل

وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل
وهو حد التكليف والصلوات المسنونات
خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان
بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن

وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة
الضحى وصلاة التراويح **فصل** وشرائط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة
الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة
بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم
بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز
ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف والنا
فلة في السفر على الراحلة **فصل** وأركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع
القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع
والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة
فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين
السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

والتسليمة

والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة في
قول وترتيبها على ما ذكرناه وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الأذان والإقامة وبعد الدخول
فيها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح
وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان
وهيئاتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه
ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة
والجهر في موضعه والإسرار في موضعه والتأمين
وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط
اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه
يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات

والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية
فصل والمرأة تخالف الرجل في خمسة
أشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر
في موضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح
وعورته ما بين سرته وركبته **والمرأة** تضم
بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال
الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت
وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها
والأمة كالرجل في الصلاة **فصل** والذي
يبطل الصلاة أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل
الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف
العورة وتغيير النية واستدبار القبلة
والأكل والشرب والقهقهة والردة **فصل**
وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها

أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي
الرباعية أربع وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا **فصل** والمتروك من الصلاة
ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان
قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو **والسنة**
لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد
للسهو عنها **والهيئة** لا يعود إليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى
به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد

للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام
فصل وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة
لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
وإذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى
المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام ويجوز
أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا يصح
قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع
صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم
بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه وإن صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا
حائل هناك جاز **فصل** ويجوز للمسافر
قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط أن يكون

سفره

سفره في غير معصية وأن تكون مسافته ستة
عشر فرسخا وأن يكون مؤديا للصلاة وأن ينوي
القصر مع الإحرام وأن لا يأتم بمقيم **ويجوز**
للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت
أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء
ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت
الأولى منهما **فصل** وشرائط وجوب الجمعة
سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان **وشرائط**
فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا كانت أو قرية
وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة
والوقت باق فإن خرج الوقت وعدمت
الشروط صليت ظهرا **وفرائضها** ثلاثة أشياء
خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين
في جماعة **وهيئاتها** أربع الغسل وتنظيف الجسد

ولبس الثياب البيض واخذ الظفر والطيب
ويستحب الانصات في وقت الخطبة ومن
دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس فصل وصلاة العيدين سنة
مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبتين
يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر
من غروب الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل
الامام في الصلاة وفي الاضحى خلف صلاة
الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر من
اخر ايام التشريق الثلاث فصل وصلاة
الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل
ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان

يطيل

يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب
بعدهما خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر
في خسوف القمر فصل وصلاة الاستسقاء
مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة والصدقة
والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام
ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في
ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم
ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما خطبتين
ويحول رداءه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من
الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة
ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا
غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا

مجللا دائما إلى يوم الدين **اللهم** اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالبلاد
والعباد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو
إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع
وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من
بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا
فأرسل السماء علينا مدرارا **ويغتسل** في الوادي
إذا سال ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلاة
الخوف على ثلاثة أضرب **أحدها** أن يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة
تقف خلفه **فيصلي** بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي
الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها

ثم يسلم بها **والثاني** أن يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا
سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر
يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه **والثالث** أن
يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف
أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبل لها **فصل** ويحرم على الرجال لبس
الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب
وكثيره في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب
إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم
يكن الإبريسم غالبا **فصل** ويلزم في الميت
أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا **ويغسل**
الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره

شيء من كافور ويكفن في ثلاثة أثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع
تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوا
للميت بعد الثالثة فيقول اللهم إن هذا
عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت
وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل
بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى
رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة

القبر

القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض
عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك
حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد
الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل
من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة
ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على
الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله
إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر
إلا لحاجة **كتاب الزكاة** تجب
الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي والأثمان
والزروع والثمار وعروض التجارة فأما

المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي
الإبل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ست
خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول والسوم وأما الأثمان فشيئان
الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيهما
خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وأما الزروع فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه
الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون
نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها وأما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة
النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها
أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب وأما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان فصل

واول

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من
الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى
وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فصل وأول
نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين
مسنة وعلى هذا أبدا فقس فصل وأول
نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من
الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة

شاة **فصل** والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا
والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا
والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا **فصل**
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه
ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب
في الحلي المباح زكاة **فصل** ونصاب الزروع
والثمار خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل
(وما زاد بحسابه)
وثلث بالعراقي وفيها إن سقيت بماء السماء أو
السيح العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف
العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة عند آخر
الحول بما اشتريت به وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال

(في الهامش: ويخرج من ذلك ربع العشر)

وما

وما يوجد من الركاز ففيه الخمس **فصل**
وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب
الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم والليلة
ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال
وثلث بالبغدادي **فصل** وتدفع الزكاة
إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل وإلى من يوجد منهم ولا
يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل
وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو
كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب ومن

تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء
والمساكين ولا تصح للكافر **كتاب الصيام**
وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء الإسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم **وفرائضه**
أربعة أشياء النية والإمساك عن الأكل
والشرب والجماع وتعمد القيء والذي يفطر
به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمدا إلى
الجوف أو الرأس والحقنة من أحد السبيلين
والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال
عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون
والردة **ويستحب** في الصوم ثلاثة أشياء
تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر
من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام العيدين
وأيام التشريق الثلاث ويكره صوم يوم
الشك إلا أن يوافق عادة له ومن وطئ

ومعرفة طرفي النهار صح

عامدا

عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه
صيام أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ إن
عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما
أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما
أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد
وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر
سفرا طويلا يفطران ويقضيان **فصل**
والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية
واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض
أو نفاس لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج
سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق
وإمكان المسير وأركان الحج أربعة الإحرام
مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة وأركان العمرة
ثلاثة أشياء الإحرام والطواف والسعي والحلق
في أحد القولين وواجبات الحج غير الأركان
ثلاثة أشياء الإحرام من الميقات ورمي الجمار
الثلاث والحلق أو التقصير **وسنن الحج**
سبع الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية
وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا
الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد
الرجل عند الإحرام عن المخيط ويلبس إزارا ورداء
أبيضين **فصل** ويحرم على المحرم عشرة أشياء

لبس

لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل
والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطئ والمباشرة بشهوة
وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه
لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطئ في الفرج
ولا يخرج منه بالفساد **ومن** فاته الو
قوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء
والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه
حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه
دم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء
فصل والدماء في الإحرام خمسة أشياء
أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو
على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة
أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام
أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين
والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل
ويهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما
له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه
وأخرج بقيمته طعاما وتصدق به أو
صام عن كل مد يوما وإن كان الصيد مما
لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام
عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجد
فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن
لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل

مد

مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا
بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل
والمحرم في ذلك سواء

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة أشياء
بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف
في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف
به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا
يجوز ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به
ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة
فيه والربا في الذهب والفضة والمطعومات
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك
إلا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى
يقبضه ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك

المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا
متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر والمتبا
يعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا
الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع
عيب فللمشتري رده ولا يصح بيع الثمرة
مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا يجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن **فصل**
ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكاملت فيه
خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة
وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم
تدخله النار لإحالته وأن لا يكون معينا
ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر

قدره

قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا
ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه
وأن يكون الثمن معلوما وأن يكون العقد (وأن يتقابضا قبل التفرق صح)
ناجزا لا يدخله خيار الشرط **فصل** وكل ما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر
ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه ولا يضمن المرتهن إلا بالتعدي
وإذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من
الرهن حتى يقضي جميعه **فصل** والحجر
على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر
لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة (فيما زاد على الثلث صح)
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون

أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده
وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به
إذا عتق **فصل** ويصح الصلح مع الإقرار
في الأموال وما يفضي إليها وهو نوعان
إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه
على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة
عدوله من حقه إلى غيره ويجري عليه حكم
البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا
في طريق نافذ لا يستضر المار به ولا يجوز
في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تأخيره إلا بإذن **فصل** ويصح ضمان الديون
وشرائط الحوالة أربعة رضى المحيل وقبول المحتال
وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في

ذمة

ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع
والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل
فصل ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان
على ما بينا وإذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح
ضمان المجهول وما لم يجب إلا إدراك المبيع
فصل والكفالة بالبدن جائزة إذا كان
على المكفول به حق لآدمي **فصل** وللشركة
خمس شرائط أن يكون على ناض من الدراهم
والدنانير وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن
يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف وأن يكون الربح والخسران
على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى

شا أو متى مات أحدهما بطلت **فصل**
وكلما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه
جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل والوكالة عقد
جائز ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ
بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه
وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط ولا
يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط
بثمن المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز أن
يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا بإذنه
فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى
وحق الآدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الإقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع
فيه عن الإقرار به وتفتقر صحة الإقرار إلى
ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وإن
كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد

وإذا

وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح
الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال
الصحة والمرض سواء **فصل** وكلما أمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته
إن كانت منافعه آثارا وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها **فصل** ومن غصب
مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة
مثله فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل
أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من
يوم الغصب إلى يوم التلف **فصل**
والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما
ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل
من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على الفور فإن أخرها مع

ورحمه الله تعالى

القدرة عليها بطلت وإذا تزوج امرأة على
شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وإذا كان
الشفعاء جماعة استحقوها على قدر حصصهم
من الأملاك **فصل** وللقراض أربعة
شرائط أن يكون على ناض من الدراهم
والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في
التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده
غالبا وأن يشترط له جزءا معلوما من الربح
وأن لا يقدر بمدة معلومة ولا ضمان على العامل
إلا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر
الخسران بالربح **فصل** والمساقاة
جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما
أن يقدرها بمدة معلومة والثاني أن يعين
للعامل جزءا معلوما من الثمرة ثم العمل فيها
على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل

وعمل

وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال
فصل وكلما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد
أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعجيل
الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل
الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف
العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا
بعدوان **فصل** والجعالة جائزة وهي
أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا
ردها استحق ذلك العوض المشروط **فصل**
وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له
جزءا معلوما من زرعها لم يجز وإن أكراه
إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز **فصل** وإحياء الموات
جائز بشرطين أحدهما أن يكون المحيي

مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم وصفة الإحياء ما كان في العادة
عمارة للمحيى ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط
أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره
إما لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف
عادة في بئر أو عين **فصل** والوقف جائز
بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع
بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع
لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على
ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية
وتفضيل **فصل** وكلما جاز بيعه جازت
هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها
إلا أن يكون والدا له وإذا أعمر شيئا أو أرقبه
كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

فصل

فصل وإذا وجد لقطة في موات أو طريق
فله أخذها وتركها وأخذها أولى إن كان على
ثقة من القيام بها وإذا أخذها عليه أن يعرف
ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها
وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها
ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب
المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه
فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها
بشرط الضمان واللقطة على أربعة أضرب
أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني
ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين
أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه والثالث
ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه
والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو

ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين
أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق
عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر
فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه **فصل**
وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا
يقر إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق
عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال
فنفقته في بيت المال **فصل** والوديعة
أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة
فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول
في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز
مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن **كتاب الفرائض**

والوصايا

والوصايا **الوارثون** من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد
وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم
وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق
والوارثات من النساء سبع البنت وبنت
الابن والأم والجدة والأخت والزوجة
والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة
الزوجان والأبوان وولد الصلب ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد وأهل ملتين **وأقرب**
العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه
ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن
الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم
ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدم العصبات
فالمولى المعتق **والفروض** المذكورة في كتاب

الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن والأخت من الأب والأم
والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه
ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد
أو ولد الابن وهو فرض الزوجة أو الزوجات
مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة
والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان
فرض أربعة البنتان وبنات الابن والأختان
من الأب والأم والأختان من الأب والثلث
فرض اثنين الأم إذا لم تحجب وهو لاثنين
فصاعدا من الإخوة والأخوات وهو للجدة
عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب
وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب
والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن

والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات

وفرض

وفرض الجد عند عدم الأب وهو للواحد من
ولد الأم وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب
ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد وولد الابن
والأب والجد ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة
الابن وابن الابن والأب ويسقط ولد الأب
بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب والأم وأربعة
يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ
من الأب والأم والأخ من الأب وأربعة يرثون
دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام
وبنو الأخ وعصبات المولى فصل وتجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي
من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة
من بعده ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن
يجيزها باقي الورثة وتجوز الوصية من كل
مالك بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله

وتصح الوصية لمن جمعت فيه خمس خصال
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه
ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد
أن يجمع بين اثنتين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل
إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره إلى
الأجنبية لغير حاجة فغير جائز **والثاني** نظره
إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج
منهما **والثالث** نظره إلى ذوات محارمه وأمته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه
والكفين **والخامس** النظر للمداواة فيجوز إلى
المواضع التي يحتاج إليها **والسادس** النظر

للشهادة

للشهادة والمعاملة فيجوز نظره إلى الوجه خاصة
والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى
المواضع التي يحتاج إلى تقليبها

فصل

ولا
يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل
ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى
إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد
وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ
للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب
والأم ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا (ثم ابن الاخ الاب صح)
عدم العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته
ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن
يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها **والنساء**
على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز

للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها **والمحرمات** بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهي الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت **واثنتان** بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع **وأربع** بالمصاهرة وهي أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن **وواحدة** من جهة الجمع (وهي أخت الزوجة) ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها **ويحرم** من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل أيضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة

فصل ويستحب

تسمية

تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر **والوليمة** على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر

فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه

ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل والخلع جائز على عوض معلوم وتملك
به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح
جديد ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق
المختلعة الطلاق فصل والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى
النية والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة
أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن أربعة الصغيرة والآيسة
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها زوجها

فصل

فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذا
وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط
ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره
فصل وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين
فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت
عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه
على ما بقي من الطلاق وإن طلقها ثلاثا لم
تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء انقضاء
عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها
وإصابتها منه وبينونتها منه فصل
وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة
تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل لها
إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين

وانقضاء عدتها منه

٤

الفيئة والتكفير والطلاق فإن امتنع طلق
عليه الحاكم **فصل** والظهار أن يقول الرجل
لزوجته أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك
ولم يتبعه بالطلاق صار عائدًا ولزمته
الكفارة والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكينًا لكل مسكين مد ولا يحل وطؤها
حتى يكفر **فصل** وإذا رمى الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة
أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا
وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات
ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم

وعلي

وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ويتعلق
بلعانه خمسة أشياء سقوط الحد عنه ووجوب
الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم
على الأبد **ويسقط** الحد عنها بأن تلتعن فتقول
أشهد بالله إن فلانًا هذا لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة
بعد أن يعظها الحاكم وعلي غضب الله إن كان
من الصادقين **فصل** والمعتدة على ضربين
متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها
إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل وإن
كانت حائلًا وهي من ذوات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الأطهار وإن كانت صغيرة
أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر **والمطلقة**
قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة
بالحمل كعدة الحرة وبالإقراء أن تعتد بقرءين

وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر
وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل

وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف
فإن اعتدت بشهرين كان أولى
فصل ومن استحدث ملك أمة
حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها
إن كانت من ذوات الحيض بحيضة
وإن كانت من ذوات الشهور بشهر وإن
كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات
سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة
فصل وللمعتدة الرجعية السكنى
والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة
إلا أن تكون حاملا وعلى المتوفى عنها زوجها
الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب
وعلى المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة البيت
إلا لحاجة **فصل** وإذا أرضعت المرأة

بلبنها

بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين
أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني
أن ترضعه خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع التزويج
إليها وإلى كل من ناسبها بنسب أو رضاع ويحرم
عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان
في درجته أو أعلى طبقة منه **فصل**
ونفقة الوالدين والمولودين واجبة
فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما
المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط
الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر
والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون **ونفقة**
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة

إن كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها
ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة
وإن كان معسرا فمد وما يأتدم به المعسرون
ويكسونه وإن كان متوسطا فمد ونصف
ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت
ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن
أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك
إن أعسر بالصداق قبل الدخول **فصل**
وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين
ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه
وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية
والدين والإقامة والعفة والأمانة والخلو
من زوج ليس من محارم الطفل فإن اختل
شرط منها سقطت **كتاب الجنايات**

القتل

القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض
وعمد خطأ فالعمد المحض هو أن يعمد إلى ضربه
بما يقتل به غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب
القود عليه فإن عفي عنه وجبت دية مغلظة
حالة في مال القاتل **والخطأ** المحض هو أن
يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين وعمد الخطأ وهو أن يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
فصل وشرائط وجوب القصاص أربعة
أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون
والدا للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص
من القاتل بكفر أو رق وتقتل الجماعة بالواحد
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس

يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب
القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة
اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون
بأحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من
مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح
إلا في الموضحة **فصل** والدية على ضربين
مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الإبل
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها والمخففة مائة من
الإبل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها
وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف
درهم فإن غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ

دية

دية الخطأ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الحرم
أو في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية
المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي
ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس
في اليدين والرجلين والأنف والأذنين
والعينين والجفون الأربعة واللسان
والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والأنثيين وفي الموضحة
والسن خمس من الإبل وفي كل عضو
لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته
ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية
الرقيق المملوك عشر قيمة أمه **فصل**
وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به

في النفس صدق المدعي حلف المدعي
خمسين يمينا واستحق الدية وإن لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين

كتاب الحدود

الزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب
عام إلى مسافة القصر وشرائط الإحصان
أربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء
في نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما نصف
حد الحر وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم
الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فصل

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف
بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو
أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف
وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين
والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة
أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو
اللعان في حق الزوجة فصل ومن شرب
خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين
ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو
الإقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه فصل
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن
يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته
ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا

شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده
اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك
عزر وقيل يقتل صبرا **فصل** وقطاع
الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم
يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال
قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن
أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم
يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم
قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود
وأخذ بالحقوق **فصل** ومن قصد بأذى
في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك

وقتل

وقتل فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة ضمان
ما أتلفته دابته **فصل** ويقاتل أهل البغي
بثلاثة شرائط أن يكونوا في منعة وأن
يخرجوا من قبضة الإمام وأن يكون لهم
تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم
ولا يذفف على جريحهم **فصل** ومن ارتد
عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا
قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين **فصل** وتارك الصلاة
على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني أن
يتركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن
تاب وصلى وإلا قتل حدا وحكمه حكم
المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة
عليه والدفن

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة
والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار
على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال البالغون والإمام
مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل
ما فيه المصلحة للمسلمين ومن أسلم قبل
الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده
ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة
أشياء أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم
منفردا عن أحد أبويه أو يوجد لقيطا
في دار الإسلام **فصل** ومن قتل قتيلا
من الكفار أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد

ذلك

ذلك على خمسة أخماس فيعطي أربعة أخما
سها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم
وللراجل سهم واحد ولا يسهم إلا لمن استكملت
فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة
أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل **فصل** ويقسم مال الفيء
على خمسة يصرف خمسه على من يصرف
عليهم خمس الغنيمة ويعطي أربعة أخماسه
للمقاتلة وفي مصالح المسلمين **فصل**
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال

البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن
يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة
كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول
ويؤخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر أربع دنانير استحبابا ويجوز
أن يشترط عليهم الضيافة فضلا زائدا
عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية
أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري
عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين
الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه
ضرر للمسلمين ويعرفون بلبس الغيار
وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته
وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث

قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع
الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها
شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد
بكل جارحة من سباع البهائم معلمة ومن
جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة
أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت
انزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه
وأن يتكرر ذلك منها فإذا عدمت إحدى
الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا
فيذكى ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا
السن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة
الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى
وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل وكل حيوان استطابته العرب
فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان
استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع
بإباحته ويحرم من السباع ما له ناب قوي
يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي
يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من
الميتة المحرمة ما يسد رمقه ولنا ميتتان
حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد
والطحال **فصل** والأضحية سنة ويجزئ
فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل
والبقر ويجزئ البدنة عن سبعة والشاة
عن واحد وأربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ويجزئ
الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ مقطوعة كل

الأذن

الأذن والذنب ويدخل وقت الذبح من وقت
صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق
ويستحب عند الذبح خمسة أشيا التسمية
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير ثلاثا
والدعا بالقبول ولا يأكل من الأضحية المنذورة
ويأكل من الأضحية المتطوع بها ويطعم الفقرا
والمساكين **فصل** والعقيقة مستحبة
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم
الفقرا والمساكين **كتاب السبق والرمي**
وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
إن كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة
معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى
أنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه

وإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما
محللاً إن سبق أخذ العوض وإن سبق
لم يغرم **كتاب الأيمان والنذور**
لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو اسم من
أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف
بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة
اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن
لا يفعل شيئاً فأمر غيره ففعله لم يحنث
ومن حلف أن لا يفعل أمرين ففعل أحدهما لم
يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين
ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو إطعام
عشرة مساكين كل مسكين مداً أو كسوتهم
ثوباً ثوباً فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
فصل النذر يلزم في المجازاة على مباح
وطاعة كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي

أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من
ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية
كقوله إن قتلت فلاناً فلله علي كذا ولا يلزم
النذر على ترك مباح أو فعله كقوله لا آكل لحماً
ولا أشرب لبناً وما أشبهه **كتاب
الأقضية والشهادات** ولا يجوز أن يلي
القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة
خصلة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة ومعرفة الكتاب والسنة
والإجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف
من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى
وأن يكون سميعاً بصيراً كاتباً مستيقظاً
ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع
فسيح بارز للناس ولا حاجب دونه ولا يقعد
للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة

أشياء في المجلس وفي اللفظ وفي اللحظ ولا يجوز
أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء
في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس
وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه
إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال
المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما
ولا يتعنت بالشهداء ولا تقبل الشهادة إلا
ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة عدو على
عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده
ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام
إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه **فصل**
ويفتقر القاسم إلى سبع خصال الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب

فان

فإن تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم
يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه على أقل من اثنين وإذا دعى أحد
الشريكين إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر
إجابته **فصل** وإذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها وإن لم يكن له بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه فإن نكل عن اليمين
ردت على المدعي فيحلف ويستحق وإذا تداعيا
شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع
ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف
على البت والقطع وإن كان نفيا حلف على نفي
العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت
فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية

والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون
مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر
سليم السريرة مأمونا عند الغضب محافظا على
مروءة مثله **والحقوق** ضربان حق الله تعالى
وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فهي على
ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان
ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل
وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان
القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان
أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال **وأما**
حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على
ثلاثة أضرب ضرب لا يقتصر فيه على أقل من أربعة
وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى
الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه رجل وهو هلال

شهر

شهر رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة
مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة
وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه
ويصح العتق بصريح العتق والكناية مع النية
وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه
وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر بباقيه
سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة
نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه
أو مولوديه عتق عليه **فصل** والولاء من حقوق
العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه
وينتقل عن المعتق إلى الذكور من عصبته ولا
يجوز بيع الولاء ولا هبته **فصل** ومن قال

لعبده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد
وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال
حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن **فصل**
والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان
مؤمنا مكتسبا ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل
معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة
ومن جهة العبد المكاتب جائزة وله تعجيز
نفسه وفسخها متى شاء وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال وعلى السيد أن يضع
عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء
نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال
فصل وإذا أصاب السيد أمته فوضعت
ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها
ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام

والوطي

والوطي وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله
قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها
ومن أصاب أمة غيره بنكاح أو زنا فولده منها
مملوك لسيدها وإن أصابها بشبهة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد **وإن** ملك الأمة
المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطي
السابق في النكاح وصارت أم ولد بالوطي
بالشبهة على أحد القولين والله تعالى أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب تم هذا الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من
كتابته في يوم الخميس المبارك العاشر من شهر محرم الحرام
افتتاح عام ١٢٣٨ ثمانية وثلاثين ومائتين وألف
على بركاته ووافقه الفقير إلى الله تعالى **أحمد**
عبد الرؤوف المنزلي الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمن قرأه أو طالعه ودعا لهم بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
إنك سميع قريب مجيب الدعوات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين